عنه وقال زيد بن ثابت لأولى الاولا العتاقة وبه اخذ الشافعي ولنا قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم اى من الميراث لان المراد من المعطوف عليه وهو
الولدان والاقربون بيان النصيب على جهة الاستحقاق ارثا فكذا المراد من المعطوف
عليه ثم عطف عليه والمقر له بالنسب على الغير وهو الذى اقر له بالنسب على الغير بان
يتضمن الاقرار بنسبه من المقر اقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه
اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير
كما اذا لم يصدقه بعد فى هذا النسب ومات المقر على اقراره خلافا للشافعي ولنا
ان المقر اقر بشيئين النسب والمال والاقرار بالنسب وان بطل لانه دعوى على غيره و
الدعوى على الغير من غير حجة باطل فالاقرار والمال على حسب ما اقر به صحيح لانه
لا يعدوه اذ لم يكن له وارث معروف ممن استحق جميع المال فاعلم ان اقرار الرجل
لا يجوز الا بالولد والوالد والزوجة والمولى لانه لا يعدوه والشرط فى صحة اقراره
بالابن تصديق الاب وكون المقر ممن يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب
من غيره فى صحة اقراره بالولد الا اذا كان صغيرا او فى يده مجنونا او مملوكا له وكون
المقر له ممن يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب من غيره وفى صحة اقراره بالمولى
عدم كونه مولى عتاقة معروفا وان اقرار المرأة لا يجوز الا بالاب والزوج والمولى
والموصى له بجميع المال اى بما زاد على الثلث خلافا لمالك والشافعي لنا ما روى عن ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه انه قال يا معشر همدان ما قبيلة من العرب احرى بان يموت الرجل
منهم ولا وارث له غيركم فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث يشاء ولم ينقل عن غيره

تصديق الوالد

فلابد من الصادقة

خلافه ينزل

خلافه ينزل منزلة الاجماع فيبدء باصحاب الفرائض اى بذوى السهام فان بقى شيء
من اصحاب الفرائض ولم يوجد احد من اصحاب الفرائض يبدء بالعصبات النسبية و
انما قدمت على السببية لقوة قرابتها فان سببها القرابة الحقيقية بخلاف السببية
فان سببها القرابة الحكمية يرشد الشاكى فى ذلك الى ان ذوى السهام النسبية
يرد عليهم دون ذوى السهام السببية ثم السببية وهو مولى العتاقة وانما اخر عن العصبة
النسبية لقوله عليه السلام لذلك مولى الرجل فى معتقه هو اخوك ومولاك فان شكرك
وهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يدع وارثا كنت
انت عصبته والمراد من الوارث هنا العصبة بدليل ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها فمات
وترك بنتا فجعل النبى عليه السلام نصف ماله للابنة ونصفه لمولاته وبذلك علم تقديمها
على الرد ايضا وفى بيان السنة ثلث فوائد تامل ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذكورا وانما قيده
الشيخ بالذكورة لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا من اعتقن الحديث ثم السببية
على الترتيب الذى فيها ثم السببية كذلك ومعتقه المعتقة ثم عصبتها على الترتيب الذى
ذكر مثلا اذا اشترى اخ واخت اباهما فاعتق الاب عبدا ومات الاب ثم العتيق فالميراث
للاخ وحده ثم بالرد يعنى عند عدم هؤلاء العصبات يرد على ذوى السهم الواحد بقدر
سهم وعلى ذوى السهمين بقدر سهميه وعلى ذوى الاسهم بقدر سهامهم ثم بذوى
الارحام اى يبدء بذوى الارحام بعضهم فانه نسخ قوله والذين عاقدت ايمانكم
فى حق من له قريب اى عاقد توهم ثم بمولى الموالاة اى يبدء بمولى الموالاة عند عدم اصحاب
الفروض النسبية وعند عدم جميع العصبات وعند عدم جميع ذوى الارحام ثم بالمقر

وعند عدم اصحاب الفروض النسبية وعند عدم العصبات والرد ثم بذوى الارحام او بعضهم او بعضهم